

ما صحة حديث يابن آدم صل لي أربعا من أول النهار أكفيك آخره وما معناه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

يسأل عن حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى يا ابن آدم صلي الليل والنهار أربع ركعات أكفيك آخره رابعي أبو عيسى في جامعة وقال هذا حديث حسن صحيح ومن رواية اسماعيل ابن عياش اسماعيل ابن عياش - [00:00:00](#) إذا روى عن أهل الشام فحديث صحيح وهذا منها. وإذا روى عن أهل العراق أو عن أهل الحجاز. كموسى المدني وهو موسى بن عقبة أو غيره فحديثه ضعيف. وهذا قد رواه اسماعيل عن أهل الشام - [00:00:20](#) وهذا هو الذي حدث بأبي عيسى إلى تصحيح الخبر. والخبر هذا قوي. ولم يتفرد به أيضا إسماعيل فقد تابعه عليه أيضا بقية ابن الوليد. ومعنى هذا الحديث يا ابن آدم صل لي من أول النهار أربع ركعات. أي ما بعد - [00:00:40](#) طلوع الشمس يعني منهم من فهم من الحديث أربع ركعات أي ركعتي الفجر وراتبتها وهذا في نظر والصواب أن معنى هذا الخبر يا ابن آدم صل لي من أول النهار أي ما بعد طلوع الشمس إذا صلى ما بعدها طلوع الشمس - [00:01:00](#) بساعة أو ساعتين أو قريبا من ذلك هذا يعتبر صلى أول النهار. ولو نوى ذلك صلاة الضحى ولو اقتصر على أربع أول النار ثم صلى أيضا وسط النار على حديث زيد ابن أرقر صلاة - [00:01:20](#) الأوابين حين ترمض الفصال كان هذا أفضل وأزكى عند الله. والصلاة والنهار مشهودة محظورة وفيها فضل بدليل ما جاء في صحيح الإمام مسلم حديث عمرو بن عبسة حين ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت ثم قال - [00:01:40](#) ثم صلي الفجر إذا صليت امسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ثم صلي فان الصلاة حينئذ مشهودة محظورة. فهذا صريح وهو في مسلم عن أن الصلاة في هذا الوقت مشهودة محظورة. أما حديث - [00:02:00](#) أبي ظلال عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلي ركعتين كان له كاجر حجة وعمرة تامة تامة فهذا الخبر منكر. وقد روي من طرق ولا يصح من ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. إنما جاء في - [00:02:20](#) هل يا مسلم من حديث جابر ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا. أي أن كان يجلس حتى تطلع لكن ما قال من صلي ركعتين كان له كاجر حجة وعمرة - [00:02:50](#) أما تامة تامة فلا يثبت به حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا يختلف العلماء في مشروعية الجلوس المصلي إلى أن تطلع الشمس. فإذا طلعت وصلي أربعا في البيت أو في المسجد بقص ما تقدم. ابن آدم صلي لي من أول نار - [00:03:10](#) أو بنية ما جاء في حديث عمرو بن عبس فان الصاحنة مشهودة محظورة فهذا مشروع. وأما إذا صلي لك بنية اجر حجة وعمرة تامة تامة فهذا لا دليل عليه إلا الخبر إذا قدمنا ذكره وأبو ظلال لا يعرف وتفرد به هذا الخبر أيضا لا يقبل لكن العامة - [00:03:30](#) حين يقتدون بمن يصح هذا الخبر أو يحسن بالطرق وشواهد يتركون على ما هم عليه إذا استفتت العامي يعلم ويخبر وصلاة تبتدأ من ارتفاع الشمس إلى ما قبل الظهر بخمس دقائق. لأن هذا وقت النهي - [00:03:50](#) وأما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لما يروي عن ربه أكفيك آخره أي أكفيك النهار مما أهمك ومما يؤذيك ومما تخاف وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآية - [00:04:10](#)

طيب الاخيرتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه. متفق على صحته. فهذا نظير هذا. كفتاه في كل ما همه ومن كل ما احزنه ومن كل

من يريده بسوء وكذلك اكفك اخره مما يهكم ويحزنك - 00:04:30

ممن يريده بسوء فيكون للعبد فتكون للعبد كفاية الله اذا اتى بهذا القدر من الصلاة صلى من اول نهار او اربعة ركعات - 00:04:50